

Distr.
LIMITED

A/AC.237/L.21
30 August 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
البند ٩ من جدول الأعمال

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها العاشرة

مشروع تقرير

المقرر: ماتشي سادوفסקי (بولندا)

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>المحتويات</u>	<u>الصفحة</u>
أولا - افتتاح الدورة
ثانيا - المسائل التنظيمية
ألف - إقرار جدول الأعمال
باء - تنظيم العمل
جيم - انتخاب أعضاء المكتب
DAL - الحضور

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المحتويات (تابع)</u>	<u>الفصل</u>
		هاء - الوثائق	
		واو - الترتيبات المتعلقة بالدورة الحادية عشرة للجنة	
		البيانات العامة	ثالثا -
		حالة التصديق على الاتفاقيه	رابعا -
		المسائل المتصلة بالالتزامات	خامسا -
		ألف - الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية	
		باء - استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤	
		جيم - معايير التنفيذ المشتركة	
		DAL - التقرير المتعلق بالتنفيذ	
		هاء - أدوار الممئتين الفرعويتين المنشأتين بموجب الاتفاقية	
		سادسا - المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية للأطراف	
		ألف - تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ٤-١	
		باء - النظر في الابقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١	

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المحتويات (تابع)</u>	<u>الفصل</u>
		جيم - تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف	
		سابعا - المسائل الاجرائية والقانونية	
		ألف - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية	
		باء - النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٢)	
		ثامنا - المسائل المؤسسية	
		ألف - تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات للممارستها عملها، والقواعد المالية لمؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعويتين المنشأتين بموجب الاتفاقية	
		تاسعا - استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك استعراض الأموال الخارجية عن الميزانية	
		عاشرًا - الترتيبات المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بما في ذلك جدول الأعمال وتنظيم العمل	
		حادي عشر - اعتماد التقرير وختام الدورة العاشرة ..	

<u>المحتويات (تابع)</u>	<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
<u>المرفقات</u>			
الأول - المقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها العاشرة	الثاني - قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها العاشرة		

أولاً - افتتاح الدورة

- عقدت الدورة العاشرة للجنة التعاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن المناخ في جنيف في الفترة من ٢٢ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وتم عقد الدورة وفقاً للمقررات الواردة في الفقرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ وللجدول الزمني الذي أوصت به اللجنة في دورتها الثامنة (انظر الوثيقة A/AC.237/41 الفقرة ١٣٠) وأكّدته الدورة التاسعة (الفقرة ١١٩) من الوثيقة A/AC.237/55.
- وافتتح رئيس اللجنة، السفير راؤول استرادا - أوبييلا الدورة في الجلسة العامة الأولى المعقدة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤. ولاحظ لدى الترحيب بالمسترkin أن هذه هي الدورة الأولى التي تعقد منذ نفاذ الاتفاقية في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤، وأنه لا بد، من انجاح الكثير قبل عقد أول مؤتمر للأطراف في آذار/مارس ١٩٩٥. وهذا يتضمن المناقشات المتعلقة بأول استعراض للمعلومات التي أرسلتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول، والنظر في مدى كفاية الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية، وكذلك النظر في البقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١. وناشد الجميع أن يتعاونوا في استكمال عمل اللجنة بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب.
- ورحب الأمين التنفيذي بجميع المسترkin في الدورة، وقدم الوثائق التي أعدتها الأمانة المؤقتة للدورة واستعرض قضايا السياسات الرئيسية التي سوف ينظر فيها.
- وقامت المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، السيدة إليزابيث داودزوبل بجذب الانتباه إلى عدد من الظواهر الجوية العنيفة في العام المنصرم والتي تعتبر، رغم عدم دلالتها على تغير المناخ، نموذجاً للأخطار التي سيواجهها العالم إذا لم يتمكن من احتواء التراكم الجائع لغازات الدفيئة في الغلاف الجوي. وحثت اللجنة على إحراز تقدم أسرع، وأشارت إلى مساهمات برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عمل الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، وإلى تطوير جهاز مشترك داخل الأمانة هو جهاز الإعلام بتغيير المناخ. كما وصفت التغيرات التي حدثت في برنامج الأمم المتحدة للبيئة استجابة لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، قائلة إن البرنامج يقوم حالياً بتنشيط ثراه وخبرته وتوجيههما الوجهة الصحيحة. وقدمت اقتراحًا يقضي بأن يستضيف برنامج الأمم المتحدة للبيئة الأمانة الدائمة للاتفاقية، مؤكدة على التكامل بين برنامجها وأنشطته وبين أهداف الاتفاقية.
- وقدم رئيس الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ الأستاذ بيرت بولين تقريراً عن عمل الفريق في إعداد تقرير التقييم الثاني، والتقرير الخاص الذي يجري إعداده للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وعندما تعرض لقضية مدى كفاية الالتزامات لتحقيق الهدف من الاتفاقية، أكد أن بـٌطء استجابة النظام المناخي للتدخلات يدعوه إلى ضرورة النظر الآن في اتخاذ الإجراءات اللازمة بعنوان، رغم الشكوك العلمية القائمة، وقال إن دور الهيئتين الفرعيتين للاتفاقية مرتبط بدور حالة الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ في المستقبل، وإنه يتطلع إلى التعاون الوثيق بين الفريق المذكور ومؤتمر الأطراف، مشيراً إلى أن هذه المسألة سوف تناقش أيضاً في الجلسة العامة للفريق المذكور في تشرين الثاني/نوفمبر.
- وتحدث السيد محمد ت. العشري، كبير المسؤولين التنفيذيين ورئيس مرفق البيئة العالمية فأوضح الخطوات التي اتخذها المشاركون في مرفق البيئة العالمية والأجهزة الرئيسية للوكالات المنفذة الثلاثة (وهي

البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) لإنشاء مرفق البيئة العالمية الجديد وفقاً "للصك ..." المعروف واستكمال تمويله. وقال إن مجلس مرفق البيئة العالمية كان قد عقد أول اجتماع له في تموز/يوليه وخطوة مبدئية طيبة على طريق إعداد استراتيجية التشغيل التي سوف توجه الأنشطة والموارد على مدى السنوات الثلاثة المقبلة. وقال إنه على ثقة من أن العلاقات الوثيقة والمهنية التي نشأت خلال المرحلة التمهيدية بين مرفق البيئة العالمية واللجنة وأمانتها سوف تنمو وتصل إلى النضج.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - إقرار جدول الأعمال

-٧ أقرت اللجنة في أول جلسة عامة عقدها يوم ٢٢ آب/أغسطس جدول الأعمال التالي للدورة العاشرة:

-١ المسائل التنظيمية:

- (أ) إقرار جدول الأعمال;
- (ب) تنظيم العمل;
- (ج) انتخاب أعضاء المكتب;
- (د) الترتيبات المتعلقة بالدورة الحادية عشرة للجنة.

-٢ حالة التصديق على الاتفاقيات:

-٣ المسائل المتصلة بالالتزامات:

- (أ) الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية;
- (ب) استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤;
- (ج) معايير التنفيذ المشترك;
- (د) التقرير المتعلق بالتنفيذ;
- (هـ) أدوار الهيئتين الفرعتين المنشأتين بموجب الاتفاقية.

-٤ المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية للأطراف:

- (أ) تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) الفقرات ١ - ٤;
- (ب) النظر في البقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١;
- (ج) تقديم الدعم التقني والمالي إلى البلدان النامية للأطراف.

-٥ المسائل الإجرائية والقانونية:

- (أ) النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين المنشآتين بموجب الاتفاقية؛
 (ب) النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ
 (المادة ١٣).

-٦ المسائل المؤسسية:
 (أ) تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارسة عملها، والقواعد المالية لمؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين المنشآتين بموجب الاتفاقية.

-٧ استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية.

-٨ الترتيبات المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بما في ذلك جدول الأعمال وتنظيم العمل.

-٩ اعتماد تقرير اللجنة.

-٨ وفي نفس الاجتماع عهدت اللجنة بالبند ٣ من جدول الأعمال الى الفريق العامل الأول، وبالبند ٤ من جدول الأعمال الى الفريق العامل الثاني، وقررت النظر في جميع البنود الأخرى في الجلسات العامة.

باء - تحظيم العمل

-٩ وافقت اللجنة في جلستها العامة الأولى على تنظيم عملها على النحو المقترن في الوثيقة A/AC.237/56، وتم الاتفاق على أن يواصل كل من الفريقين العاملين صقل برنامج عمله، حسب الاقتضاء، لضمان إعداد استنتاجات اللجنة في حينها (انظر الوثيقة A/AC.237/56 المرفق الثاني).

-١٠ وفي الجلسة العامة الخامسة المعقدة يوم ٢٩ آب/أغسطس قام الرئيسان المشاركان لكل من الفريقين العاملين الأول والثاني بتقديم تقرير عن سير النظر في بنود جدول الأعمال التي تدخل في نطاق مسؤوليات كل منها.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

-١١ وفي الجلسة العامة الثانية المعقدة في ٤ آب/أغسطس، انتخبت اللجنة السيدة رونفانو ب. كاريمازيرا (زمبابوي) نائبة لرئيس اللجنة بدلاً من السيد أحمد جغلاف (الجزائر).

-١٢ وبناء على ذلك فإن أعضاء مكاتب اللجنة وفريقها العاملين هم كما يلي:

السيد راؤول استرادا - أوبييلا (الأرجنتين) الرئيس:

السيدة رونفانو ب. كاريمازيرا (زمبابوي) نواب الرئيس:

نواب الرئيس (تابع)
السيد ماتشي سادوفسكي (بولندا)
السيد ت. ب. سرينيفاسان (الهند)
السيد بنيلوبي وينزلي (أستراليا)

المقرر: السيد ماتشي سادوفسكي (بولندا)

الفريق العامل الأول

الرئيسان المشاركان:
السيد محمد م. ولد الغوث (موريطانيا)
السيدة كورنيليا كويينيت (المانيا)

نائب الرئيس: السيد تيبور فاراغوا (هنغاريا)

الفريق العامل الثاني

الرئيسان المشاركان:
السيد نوبوتشي آكاد (اليابان)
السيد جيمس ت. ستوفال الثالث (ولايات ميكرونيزيا المتحدة)

نائب الرئيس: السيد جون و. آش (أنتيغوا وبربودا)

دال - الحضور

- ١٣ - حضر الدورة العاشرة ممثلو الدول التالية وعدد ها ... دولة:

(تستكمل فيما بعد)

- ٤ - وكانت مكاتب وبرامج الأمم المتحدة التالية ممثلة:

(تستكمل فيما بعد)

- ٥ - وكانت الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ممثلة:

(تستكمل فيما بعد)

- ٦ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة:

(تستكمل فيما بعد)

-١٧ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة:

(تستكمل فيما بعد)

-١٨ - وكانت المنظمات غير الحكومية الأخرى التالية ممثلة كذلك:

(تستكمل فيما بعد)

هاء - الوثائق

-١٩ - ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها العاشرة.

وأو - الترتيبات المتعلقة بالدورة الحادية عشرة للجنة

١ - المداولات

-٢٠ - قدم الأمين التنفيذي في الجلسة العامة الخامسة المعقدة يوم ٢٩ آب/أغسطس الوثيقة A/AC.237/57 بشأن هذا الموضوع، وقام ممثلو ١٦ دولة بإلقاء بيانات، بما في ذلك بيان نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وأجاب الأمين التنفيذي على عدد من الأسئلة وطلبات الإيضاح.

[٢١] - وفي الجلسة العامة ... المعقدة في .. أيلول/سبتمبر قدم الرئيس تقريرا عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي اضطلع بها.

٢- الاستنتاجات

-٢٢ - اتفقت اللجنة على الاستنتاجات التالية:

(أ) أن تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع الرئيس وأعضاء المكتب، بصياغة جدول الأعمال المؤقت واقتراح تنظيم العمل الخاص بالدورة الحادية عشرة، مع مراعاة نتيجة الدورة العاشرة للجنة والجدول الزمني المقترن للعمل الوارد في الوثيقة A/AC.237/57 الفقرات ١٨ - ٢٠؛

(ب) أن تعهد إلى الفريق العامل الأول، في دورتها الحادية عشرة، بناء على الفقرتين ٣ و٤ من مقررها ٣/٩، بالمهام المدرجة في المادة ٤ - ٢ (ب) و(ج) و(د)؛

(ج) أن تطلب إلى الأمانة المؤقتة إعداد مشروع التوصيات، حسب الاقتضاء، التي ستقدم إلى مؤتمر الأطراف الأول لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية عشرة، على أساس الشكل الوارد في المرفق الأول بالوثيقة A/AC.237/57

(د) تستكمل فيما بعد

ثالثا - البيانات العامة

-٢٣- في الجلسة العامة الأولى، المعقدة في ٢٢ آب/أغسطس، ألقى ممثل الجزائر بيانا نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

-٢٤- وفي الجلسة العامة الرابعة، المعقدة في ٢٥ آب/أغسطس، "ألقى بيان" باسم المنظمات غير الحكومية التي تمثل هيئات رجال الأعمال، وألقى في الاجتماع نفسه بياناً باسم المنظمات البيئية غير الحكومية.

رابعا - حالة التصديق على الاتفاقية

-٢٥- لاحظت اللجنة في جلستها العامة الأولى، المعقدة في ٢٢ آب/أغسطس، أن الاتفاقية دخلت حيز النفاذ اعتبارا من ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤.

-٢٦- ألقى ممثل الاتحاد الروسي، واندونيسيا، وأوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، وجنوب أفريقيا، وكينيا، وليسوتو، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا بيانات عن حالة التصديق على الاتفاقية في بلدانهم.

-٢٧- و توفيراً لوقت اللجنة، وبناءً على طلب الرئيس، قدم ممثلو بوليفيا، وجزر القمر، وسلوفاكيا، وغينيا - بيساو، وكوستاريكا، ولبنان ومالي معلومات كتابية إلى الأمانة المؤقتة بشأن حالة التصديق في بلدانهم.

-٢٨- وفي الجلسة العامة الخامسة، المعقدة في ٢٩ آب/أغسطس، أبلغ ممثل الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا اللجنة أن حكومتيهما ترى أن بلديهما يجب إدراجهما في قائمة البلدان المدرجة في المرفق الأول، وأنهما سوف تتخذان الخطوات القانونية بموجب المادة ٤ - ٢ (ز).

-٢٩- ولاحظت اللجنة مع الارتياح، في جلستها العامة ... (الختامية) المعقدة في ٢ أيلول/سبتمبر، أنه قد تم إيداع عدد من صكوك التصديق يبلغ (٩١).

خامسا - المسائل المتصلة بالالتزامات

-٣٠- قرر الفريق العامل الأول في الجلسة الأولى المعقدة يوم ٢٢ آب/أغسطس -- آخذاً في اعتباره المادة ٤ من النظام الداخلي للجنة -- الابقاء على المقرر الذي اتخذه الدورة الثانية والذي يقضي بأن تكون جلساته علنية إلا إذا تقرر خلاف ذلك. وقد عقد الفريق العامل الأول ... جلسات علنية في الفترة من ٢٢ آب/أغسطس حتى ... أيلول/سبتمبر، إلى جانب عدد من الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية.

-٣١ - وفي الجلسة الأولى للفريق العامل أيضاً قام رئيس الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ بالاجابة على الأسئلة التي طرحتها المندوبون في الفريق العامل، على ضوء البيان الذي كان قد قدمه إلى اللجنة في وقت سابق.

**ألف - الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من
الاتفاقية المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية**

١ - المداولات

-٣٢ - قام الفريق العامل الأول بمناقشة البند الفرعى ٣ (أ) في جلستيه الأولى والثانية اللتين عقدهما يومي ٢٢ و ٢٣ آب/أغسطس، وكانت أمامه الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمانة المؤقتة بشأن عملية الاستعراض الأول للبلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (A/AC.237/63):

(ب) مذكرة من الأمانة المؤقتة بشأن المبادرة التي اتخذتها البلدان، وإحدى المنظمات، المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بشأن عملية الاستعراض الأول للبلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (A/AC.237/63/Add.1):

(ج) تعليقات الأطراف أو غيرها من الدول الأعضاء على الاستعراض الأول للمعلومات المرسلة من كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (A/AC.237/Misc.36 and Add.1):

(د) مذكرة من الأمانة المؤقتة عن حالة تقديم البلاغات الأولى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (A/AC.237/INF.16).

-٣٣ - وألقى ممثلو ... دولة بيانات بموجب هذا البند الفرعى، بما في ذلك المتحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، والمتحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

-٣٤ - وبعد مناقشة النصوص التي قدمها الرئيسان المشاركان (L.I./A/AC.237/WG.I) أوصى الفريق العامل الأول في اجتماعه ... المعقود في ... آب/أغسطس بتقديم مشروع مقرر إلى اللجنة لاعتماده.

٢ - الاستنتاجات

-٣٥ - بناء على توصية الفريق العامل الأول، اعتمدت اللجنة، في جلستها العامة ... المعقدة في ... أيلول/سبتمبر، المقرر ١٠/- بشأن الاستعراض الأول للمعلومات المرسلة من كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، والذي يرد في المرفق الأول بهذا التقرير.

باء - استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (أ)
و(ب) من المادة ٤

١ - المداولات

-٣٦ ناقش الفريق العامل الأول البند الفرعي ٣(ب) في جلستيه الثانية والثالثة يوم ٢٣ آب/أغسطس. وكانت أمامه الوثائق التالية:

(أ) التعليقات من الأطراف أو الدول الأعضاء الأخرى : (A/AC.237/Misc.36 and Add.1)

(ب) مذكرة أعدتها الأمانة المؤقتة بشأن استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤ . (A/AC.237/65)

-٣٧ وأدى ممثلو ٣٤ دولة ببيانات بموجب هذا البند الفرعي، بما في ذلك متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

-٣٨ وبعد مناقشة النصوص المقدمة إليه من الرئيسين المشاركين (A/AC.237/WG.I/L....) أوصى الفريق العامل الأول في اجتماعه ... المعقود في ... آب/أغسطس بأن تعتمد اللجنة مشروعات الاستنتاجات بشأن هذا البند الفرعي.

٢- الاستنتاجات

(تستكمل فيما بعد)

جيم - معايير التنفيذ المشترك

١ - المداولات

-٣٩ أجرى الفريق العامل الأول مناقشة بشأن البند الفرعي ٣(ج) في جلسته السادسة يوم ٢٦ آب/أغسطس، وكانت أمامه الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمانة المؤقتة بشأن معايير التنفيذ المشترك : (A/AC.237/66)

(ب) التعليقات من الأطراف أو الدول الأعضاء الأخرى على معايير التنفيذ المشترك . (A/AC.237/Misc.37 and Add.1)

-٤٠ وألقى ممثلو ... دولة ببيانات حول هذا البند الفرعي، بما في ذلك

٤٤- وبعد مناقشة النصوص التي أعدها الرئيسان المشاركان (A/AC.237/WG.I/L) أوصى الفريق العامل الأول، في اجتماعه ... المعقود في ... آب/أغسطس باعتماد اللجنة لمشروعات الاستنتاجات بشأن هذا البند الفرعي.

٢- الاستنتاجات

(تستكمل فيما بعد)

دال - التقرير المتعلق بالتنفيذ

١- المداولات

٤٥- أجرى الفريق العامل الأول مناقشة للبند الفرعي (٣) في جلسته السابعة، يوم ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ واعتبر أن الوثيقة A/AC.237/48 والاضافة Add.1، التي أعدتها الأمانة المؤقتة، تمثل أساس النظر في هذا الموضوع.

٤٦- وأدى ممثلو خمس دول ببيانات حول هذا البند الفرعي، من بينهم المتحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٤٧- وبعد مناقشة النصوص الذي قدمها الرئيسان المشاركان (A/AC.237/WG.I/L)، أوصى الفريق العامل الأول، في جلسته ... المعقدة في ... آب/أغسطس، بأن تعتمد اللجنة مشروعات الاستنتاجات بشأن هذا البند الفرعي.

٢- الاستنتاجات

(تستكمل فيما بعد)

هاء - أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية

١- المداولات

٤٨- أجرى الفريق العامل الأول مناقشة للبند الفرعي ٣ (هـ) في جلستيه الرابعة والخامسة، يوم ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤. ووضع الوثيقة A/AC.237/64 التي أعدتها الأمانة المؤقتة أساساً للنظر في الموضوع.

٤٩- وأدى ممثلو ١٥ دولة، من بينهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، ومتحدث آخر باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، ببيانات حول هذا البند الفرعي.

٤٧- وبعد مناقشة النصوص التي قدمها الرئيسان المشاركان (A/AC.237/WG.I/L) أوصى الفريق العامل الأول، في جلسته ... المعقدة في ... آب/أغسطس، باعتماد اللجنة مشروع مقرر بشأن هذا البند الفرعى.

٢ - الاستنتاجات

٤٨- بناء على توصية الفريق العامل الأول، اعتمدت اللجنة في جلستها العامة ... المعقدة في ... أيلول/سبتمبر، المقرر ١٠-- بشأن أدوار الهيئتين الفرعويتين المنشأتين بموجب الاتفاقية، والوارد في المرفق الأول بهذا التقرير.

سادسا- المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

٤٩- قرر الفريق العامل الثاني في جلسته الأولى المعقدة يوم ٢٢ آب/أغسطس، آخذًا في اعتباره المادة ٤ من النظام الداخلي للجنة، الإبقاء على المقرر الذي اتخذته في دورتها الثانية (A/AC.237/9 الفقرة ٣٦) بأن تكون جلساته علنية ما لم يقرر خلاف ذلك. وعقد الفريق العامل الثاني ... جلسات علنية في الفترة من آب/أغسطس إلى ... أيلول/سبتمبر [إلى جانب عدد من الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية].

٥٠- وفي الجلسة الأولى للفريق العامل قام كبير الموظفين التنفيذيين ورئيس مرفق البيئة العالمية بالإجابة على الأسئلة التي أثارها المندوبون في الفريق العاملون، على ضوء البيان الذي كان قد قدمه إلى اللجنة قبل ذلك.

ألف - تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) الفقرات ١ - ٤

١ - المداولات

(تستكمل فيما بعد)

٢ - الاستنتاجات

(تستكمل فيما بعد)

باء - النظر في الابقاء على الترتيبات المؤقتة
المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١

١ - المداولات

(تستكمل فيما بعد)

٢ - الاستنتاجات

(تستكمل فيما بعد)

جيم - تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

١ - المداولات

(تستكمل فيما بعد)

٢ - الاستنتاجات

(تستكمل فيما بعد)

سابعا - المسائل الاجرائية والقانونية

ألف - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين
المنشآتين بموجب الاتفاقية

١ - المداولات

٥١- نظرت اللجنة في البند الفرعي ٥ (أ) في جلستيها العامتين الثانية و ... المعقدتين في ٢٤ آب/August و ... أيلول/September على الترتيب. وكان أمام اللجنة الوثائق A/AC.237/WG II/L.8 و A/AC.237/58. كما جذب هذا الأخير انتباه اللجنة اقتراح الأمانة المؤقتة بتحسين صياغة المادة ٢٨ من مشروع النظام الداخلي.

٥٢- وفي نفس الجلسة أعرب الرئيس عن وجهة النظر القائلة بأنه وإن لم يكن من المحتمل صياغة مجموعة من مواد النظام الداخلي تبلغ حد الكمال، فإن النظام الداخلي الوارد في الوثيقة A/AC.237/WG II/L.8 يلبي الاحتياجات العامة لمؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين التابعتين له. وقال أيضاً إنه يرى أن التغييرات التي اقترحتها الأمانة المؤقتة في مشروع المادة ٢٨ تغييرات مقبولة.

٥٣- وقُدمت في الجلسة نفسها بيانات من ممثلي ١٣ دولة، من بينهم متحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وآخر باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٤٥- وقام نائب رئيس اللجنة السيد ت. ب. سرينسان بإجراء مشاورات غير رسمية بشأن مشروع النظام الداخلي.

(تستكمل فيما بعد)

٢- الاستنتاجات

(تستكمل فيما بعد)

باء - النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ

١ - المداولات

٥٥- نظرت اللجنة في البند الفرعي ٥ (ب) في جلستها العامة الثانية في ٢٤ آب/أغسطس. وكانت أمامها الوثيقة A/AC.237/59 التي قدمها ممثل الأمانة المؤقتة، الذي أشار إلى أن الأمانة المؤقتة تقوم بإعداد إضافة إلى الوثيقة، تستعرض العديد من إجراءات عدم الالتزام بها وإجراءات التنازع، ويتم تعديلاً عليها على الوفود قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٥٦- وألقى ممثلو ست دول بيانات، من بينهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وأدى العديد بتعليقات على وثيقة الأمانة ونطاقها. وأخبر أحد المندوبيين اللجنة بأن حكومته تقوم بإعداد ورقة حول هذا الموضوع وأنها سوف تعمم على الوفود قبل انعقاد مؤتمر الأطراف الأول، وطلب عدد من المندوبيين تعديلاً على ورقة المعلومات الأساسية الخاصة بهذا الموضوع، والتي كانت الوفود قد أعدتها قبل اعتماد الاتفاقية، على جميع الوفود قبل عقد مؤتمر الأطراف الأول.

٢ - الاستنتاجات

٥٧- قررت اللجنة اختتام نظرها لهذا الموضوع وتوصية مؤتمر الأطراف في دورته الأولى بأن ينشئ فريقاً عملاً مختصاً ومفتوح العضوية، من الخبراء التقنيين والقانونيين، لدراسة جميع القضايا المتصلة بإنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف وتصميمها، والتقدم بتقرير عن النتائج التي انتهت إليها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية.

ثامنا - المسائل المؤسسية

ألف - تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارسة عملها؛
والقواعد المالية لمؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين
المنشآتين بموجب الاتفاقية

٥٨- نظرت اللجنة في هذه البنود الفرعية معا في جلستيها العامتين الثالثة والرابعة، في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، على أساس مذكرة من الأمانة المؤقتة (A/AC.237/60) كان قد قدمها الأمين التنفيذي في الجلسة العامة الثالثة. وفي تلك الجلسة أشار الرئيس الذي ألقاه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في الجلسة العامة الأولى، والذي يعرض فيه خدمات البرنامج لدعم الأمانة الدائمة. كما أثبتت بيانات باسم مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة، تشير إلى المساهمات التي يمكن لكل من هاتين المؤسستين أن تقدمها لاستضافة الأمانة الدائمة أو لدعمها بصورة أخرى، وأشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بيانهما إلى إمكانية استضافة الأمانة الدائمة بالتعاون فيما بينهما. وبالاضافة الى ذلك قدم ممثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية مزيدا من التفاصيل بشأن العرض الذي تقدمت به تلك المنظمة لتوفير مكان تشغله الأمانة الدائمة.

٥٩- وقدم ممثل ألمانيا عرض حكومته باستضافة الأمانة الدائمة قائلا إن الحكومة سوف تقدم المزيد من التفاصيل بشأن ذلك العرض قبل الدورة المقبلة للجنة. وقدم ممثل سويسرا كذلك عرض حكومته لاستضافة الأمانة الدائمة دون مقابل مادي، على الأقل حتى ١٩٩٧؛ ولتوفير المساحة المكتبية لأقل البلدان حموا غير الممثلة في جنيف؛ ولرصد الموارد الازمة لأمانات الاتفاقية بالإضافة الى الموارد التي تستند الى التزاماتها باعتبارها من الأطراف المتعاقدة. وكرر ممثل أوروغواي عرض حكومة بلاده لاستضافة الأمانة الدائمة دون تقاضي قيمة ايجارية وقال تحديدا إن العرض يتضمن امتيازات ومحاصات كافية؛ فهناك مبني يتضمن مساحة مكتبية تبلغ نحو ٢٠٠٠ متر مربع، وثلاث قاعات للمؤتمرات تتضمن إمكانية الترجمة الفورية الى ست لغات؛ ومكان للمكتبات واستنساخ وتوزيع الوثائق. وحث ممثل كينيا اللجنة على أن تكون الأمانة الدائمة في المقر الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي.

٦٠- وفيما يتعلق بإمكانية الروابط بين المؤسسات أجرى عدد من المندوبين مناقشة للقضايا التي أثارتها مذكرة الأمانة المؤقتة وأعربوا عن وجهات نظر متفاوتة إزاء تلك الروابط. وأكد عدد من المندوبين الفوائد الممكنة لإقامة رابطة مع إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، بينما أشار آخرون الى الدور الهام الذي تنهض به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دعم الاتفاقية المتصلة بالبيئة، ولوحظ في هذا الصدد أن الإدارة المذكورة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد قدموا جميعا تأكييدات بدعم عمل الأمانة الدائمة، بغض النظر عن الروابط المؤسسية التي سوف يستقر عليها الرأي فيما بعد. وساد الاتفاق بصفة عامة على ضرورة الحفاظ على الاستقلال الذاتي للأمانة الدائمة، بغض النظر عن المؤسسة التي تستضيفها، وتعزيز الكفاءة المهنية العالية، وفعالية التكاليف، والتنسيق، والاستمرارية في أنشطة الأمانة. وطلب بعض المندوبين مزيدا من المعلومات عن الآثار المالية التي يمكن أن تترتب على شتي الروابط المؤسسية المحتملة.

٦٢- وفيما يتعلق بـالقواعد المالية أعرب عدد من المندوبين عن تفضيلهم الشديد لتمويل الاتفاقية وأمانتها من خلال اشتراكات مقدرة، بغية ضمان التمويل الكافي والذي يمكن التنبؤ به. وأعرب العديد من المندوبين عن تأييدهم لاستعمال الجدول الجديد للاشتراكات، الذي من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين المقبلة، لهذا الغرض. وقال أحد المندوبين إنه يرى أن جدول الاشتراكات يجب أن يجسد مبدأ المسؤوليات المشتركة، على اختلافها، للأطراف. واقتصر عدد قليل من المندوبين إمكان تمويل الأمانة الدائمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وقال أحد هم إن حكومته لن تقبل إلا منهج التمويل عن طريق التبرعات، وإنه من الممكن استخدام جدول إشاري للاشتراكات بحد أقصى للاشتراك الواحد لا يزيد عن ٢٥ في المائة من التمويل الكلي وأعرب العديد من المندوبين عن اهتمامهم بفكرة إنشاء صندوق رأس مال عامل للأمانة الدائمة، وبتقديم الاشتراكات إلى الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ في مقابل الخدمات المطلوبة. وطلب عدد من المندوبين تقديم المزيد من المعلومات، في الدورة المقبلة، لتدعيم مختلف المستويات الإشارية للتمويل المذكورة في مذكرة الأمانة الدائمة.

٦٣- وفيما يتعلق بالمكان المادي للأمانة الدائمة، تم تحديد عدد من العوامل ذات الصلة، من بينها الكفاءة، والتنسيق، وسهولة اتصال الحكومات بها. وأعرب كثير من المندوبين عن تأييدهم الشديد للمشاركة في المكان المادي بين الأمانة الدائمة للاتفاقية وبين أمانتي الاتفاقتين الأخريتين المتعلقتين بمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، وهما اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر، مشيراً إلى فوائد المشاركة في المكان من حيث تعزيز طاقة العمل وكفاءته. وأشار العديد من المندوبين الآخرين إلى فوائد اللامركزية والصبغة الإقليمية؛ وأعرب أحدهم عن تحبيذه لمشاركة الأمانة الدائمة في المكان مع الأمانة ذات الصلة الأخرى في أحد البلدان النامية. وتم الاعراب عن التقدير للالتزام السياسي بالاتفاقية الذي تدل عليه شتى العروض المقدمة من الدول لاستضافة الأمانة الدائمة.

٦٤- وأوضح ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعض القضايا التي أثيرت أثناء المناقشة حول هذا البند، ورد الأمين التنفيذي، باسمه وباسم وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة، على الأسئلة المطروحة والقضايا المثارة.

(يستكمل فيما بعد)

٢ - الاستنتاجات

(تستكمل فيما بعد)

تاسعا - استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة بما في ذلك استعراض الأموال الخارجية عن الميزانية

١ - المداولات

٦٥- نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها العامة الثالثة يوم ٢٦ آب/أغسطس. وقدم الأمين التنفيذي مذكرة (الوثيقة A/AC.237/61) تتضمن معلومات بشأن الأنشطة الجارية للأمانة المؤقتة، والمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، بما في ذلك تعيين الموظفين، وضرورة تقديم المساهمات إلى الصندوقين المنشآتين خارج الميزانية بموجب قرار الجمعية العامة ٤٥/٢١٢، الفقرتين ١٠ و ٢٠، وهما صندوق التبرعات الخاص، للمشاركة، وصندوق استئماني لعملية التفاوض. وهكذا فقد استكمل الأمين التنفيذي المعلومات الواردة في تلك المذكرة، وخصوصا فيما يتعلق بالمساهمات المقدمة إلى الصندوقين.

٦٦- ومع إعرابه عن الشكر للمساهمين في هذين الصندوقين، أبدى الأمين التنفيذي أسفه لأن عدم كفاية تمويل المشاركة قد أدى، من جديد، إلى ضرورة تخفيض عدد البلدان المنفعة بالتمويل في الدورة الحالية. وأشار إلى أن الدعم المالي قد قدم إلى مندوبي من ٩٥ بلدا، وأن ٨٠ بلدا قد انتفعوا بهذا العرض. وأكد الحاجة إلى مبلغ آخر لدعم المشاركة في اجتماعات عام ١٩٩٥ يبلغ ١,٧ مليون دولار أمريكي، ملاحظة أنه من المحتمل زيادة هذا المبلغ على ضوء جدول اجتماعات الهيئتين الفرعيتين.

٦٧- وفيما يتعلق بتكاليف التشغيل للأمانة المؤقتة، جذب الأمين التنفيذي الانتباه إلى الحاجة إلى مبلغ يقدر بـ ٢,٥ مليون دولار أمريكي، بصفة مساهمات في الصندوق الاستئماني الخاص بعملية التفاوض، فيما يتسعى الحفاظ على المستوى الحالي لأنشطة الأمانة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٦٨- وأدى ممثلو ٧ دول ببيانات، فأعلن ممثل فرنسا عن المساهمة بمبلغ يصل تقريراً إلى ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، بحيث يكون متاحاً في أواخر ١٩٩٤، ومساهمة أخرى بمقدار مماثل في عام ١٩٩٥. وقالت ممثلة أستراليا إن حكومتها تواصل تقديم المساعدة للبلدان الجزرية النامية في جنوب المحيط الهادئ، وأنها تضمنت مساعدتها في المشاركة في عمل اللجنة وطلب مندوبيان من البلدان النامية معلومات بشأن التكوين الجغرافي لموظفي الأمانة المؤقتة، فقام الأمين التنفيذي بتقديم تلك المعلومات وبالإجابة أيضاً على الأسئلة الأخرى التي أثيرت أثناء المناقشة.

٢ - الاستنتاجات

٦٩- قررت اللجنة ما يلي: (أ) الإحاطة بالمعلومات المقدمة في الوثيقة A/AC.237/61 والإطراء على أسلوب عرضها؛ (ب) الإحاطة، مع التقدير العميق، بالعمل الذي نهضت به الأمانة المؤقتة لدعم اللجنة وتنفيذ الاتفاقية؛ (ج) الإحاطة مع التقدير للدعم، من خارج الميزانية، المقدم لتسهيل المشاركة في عمل اللجنة وأنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك تقديم حكومة سويسرا لمكان معفى من دفع الایجار؛ (د) دعم جهود المساهمين والأمانة في توفير الأموال من خارج الميزانية، والمناشدة بتقديم مساهمات جديدة على نطاق

أكبر يتناسب مع الاحتياجات المتزايدة؛ (ه) تأييد جهود الأمين التنفيذي للمحافظة على توازن جغرافي مناسب في تشكيل الموظفين وتوفير الأمان التعاوني للموظفين في حدود الأموال المتاحة.

عاشرًا - الترتيبات المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بما في ذلك جدول الأعمال وتنظيم العمل

١ - المداولات

٧٠- قدم ممثل الأمانة المؤقتة، في الجلسة العامة الخامسة المعقدة في ٢٩ آب/أغسطس، مذكرة (A/AC.237/62) تتضمن معلومات عن الأعمال التحضيرية لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، وتنظيم العمل المحتمل في الدورة، وقائمة بالعناصر الممكنة لجدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٧١- وأدى ممثلو ٨ دول ببيانات عن هذا البند، وعلقوا على الاقتراحات الواردة في المذكورة المقدمة من الأمانة المؤقتة، وخصوصاً على قائمة العناصر الممكنة لجدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وأجاب ممثل الأمانة المؤقتة على الأسئلة التي طرحت أثناء المناقشة لهذا البند وأوضح بعض القضايا المثارة في غضونها.

٧٢- وأخبر ممثل ألمانيا اللجنة أن الترتيبات يجري اتخاذها حالياً لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وأعرب عن أمله في إبرام الاتفاق على استضافة الدورة بين حكومته والأمم المتحدة قبل نهاية العام قائلاً إن حكومته سوف تقدم المزيد من المعلومات للمشترين في الدورة المقبلة للجنة.

٢ - الاستنتاجات

٧٣- قررت اللجنة توصية مؤتمر الأطراف بأن يكون تنظيم دورته الأولى من قسمين: القسم الأول على مستوى كبار الموظفين ويعقد في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، حتى يتتسنى للأطراف أثناء ذلك من السير قدماً بالمفاوضات حول أية قضايا لم تحسن في الدورة الحادية عشرة للجنة وإعداد مشروعات مقررات بشأنها؛ ويكون القسم الثاني على مستوى الوزراء، في الفترة من ٥ إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، بحيث يمكن لمؤتمر الأطراف خلالها من الانتهاء من المناقشات واعتماد المقررات.

٧٤- وأوصت اللجنة كذلك بأن يجري انتخاب الرئيسين وغيرهما من أعضاء المكتب في الهيئتين الفرعيتين أثناء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، وأن يقوم رئيس اللجنة أثناء هذه الدورة والدورة السابقة للجنة بإجراء المشاورات التمهيدية غير الرسمية بشأن انتخاب جميع أعضاء المكتب، بما في ذلك أعضاء المكتب للهيئتين الفرعيتين، مع مراعاة أن تكوين هيئة المكتب لمؤتمر الأطراف ما يزال قيد التفاوض.

٧٥- ونظرًا للتنوع الشديد في المسائل التي سوف يبيت فيها مؤتمر الأطراف، وضماناً للمشاركة الفعالة من جانب الأطراف أثناء الدورة الأولى للمؤتمر، اتفقت اللجنة على توصية الأطراف بأن يضموا إلى وفودهم،

حسبما تسمح به قدراتهم، ممثلين من ذوي الخبرة في شتى القضايا الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والبيئية ذات الصلة بأهداف الاتفاقية.

٧٦ - وطلبت اللجنة الى الأمين التنفيذي تنقيح قائمة العناصر الممكنة لجدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الرئيس والمكتب طبقاً للممارسة العادلة وعلى ضوء نتائج الدورة العاشرة للجنة، وأن يدرج في تلك القائمة بندًا يتعلق بخطة العمل للهيئتين الفرعيتين وبينداً آخر يتعلق باستعراض قائمة البلدان المدرجة في المرفق الأول لاتفاقية، وفقاً للمادة ٤ - ٢ (و).

٧٧ - وطلب من الأمانة المؤقتة إبلاغ اللجنة في دورتها الحادية عشرة بأسماء المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تكون قد أعربت آنذاك عن رغبتها في حضور الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بصفة مراقبة.

٧٨ - ولاحظت اللجنة أنه، وفقاً للفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، سوف يستمر العمل بصدق التبرعات المنشأ بموجب الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ حتى وقت انعقاد مؤتمر الأطراف الأول. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه يتربّط على ذلك ضرورة إصدار نص جديد لمواصلة التمويل المذكور في الفترة التالية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٧٩ - وقررت اللجنة تأجيل النظر في ضرورة تكليف هيئات الدورة الأولى بأية مهام أثناء مؤتمر الأطراف، إلى جلستها الحادية عشرة.

حادي عشر - اعتماد التقرير وختام الدورة العاشرة

٨٠ - وفي الجلسة العامة ... يوم ٢ أيلول/سبتمبر، قدم المقرر مشروع تقرير الدورة الى اللجنة (A/AC.237/L.21 and Add.1) ونظرت اللجنة في مشروع التقرير واعتمدته الى النحو المعبد به شفويًا. وطلبت من المقرر، بمساعدة الأمانة المؤقتة وبتوجيهه من الرئيس، استكمال التقرير، مع مراعاة المناقشات التي أجرتها اللجنة وضرورة التشذيب التحريري.

(يُستكمل فيما بعد)

- - - - -